فتوى في حكم من لم يكفر المشركين من الروافض وعباد القبور والمشرّعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبيه وعبده وعلى آله وصحبه . وبعد :

فقد كثر السؤال حول ما استشكله بعض الطلاب في مسألة تكفير الشاك في تكفير المشركين ومن يعذرهم لجهلهم ، وحصل بين أهل التوحيد خاصة من الخلاف والشقاق والعداوة مما كان الأولى بهم أن يتركوا مواطن الخلاف ويتراحموا عند الاختلاف ويترفعوا عن شماتة الأعداء .

وأقول مستعيناً بالله: الكلام عن هذه المسألة يرجع لضبط حقيقتها وكونها ترجع لمسألة الشك في كفر الكافر وما تستلزمه من تكذيب الله وعدم الكفر بالطاغوت.

وبيان ذلك : أن من لا يكفر المشركين من عبيد القبور وعبيد القانون والدستور على ثلاثة أحوال :

الأول: من أنكر تكفير المشركين المنتسبين للإسلام بالكلية، أو حكم بإسلام الكفار مطلقا لنطقهم بالشهادتين، أو قال باجتماع الإسلام والشرك الأكبر في عبد، أو أنكر أن يكون شيئٌ من نواقض الإسلام الظاهرة كفراً كأن يقول دعاء الأموات ليس بشرك، فهذا كافر مطلقاً لأنه لم يأت بحقيقة الإسلام والكفر بالطاغوت ، ومن هذه حاله لا يعذر بجهله.

ومثل هذا مثل لو أسلم كافر وامتنع من تكفير قومه ظانا أنه غير ملزم بتكفيرهم ولم يفرق بين المسلمين والكفار في الحكم جهلا منه ، فمثل هذا لا يقال عنه إنه دخل في الإسلام أصلا لأنه نقض الكفر بالطاغوت من أصله ولا يصح الإسلام بل ولا يسمى إسلاماً إذا لم يكن مقارناً للكفر بالطاغوت. والأدلة على هذا الأصل كثيرة في كتاب الله تعالى.

وإليك كلام بعض أهل العلم في تقرير هذا الأصل :

قال الإمام الملطي ت ٣٧٧هـ في الشاك في كفر الكافر: (وجميع أهل القبلة لا اختلاف بينهم: أن من شك في كافر فهو كافر، لأن الشاك في الكفر لا إيمان له، لأنه لا يعرف كفرا من إيمان ، فليس بين الأمة كلها المعتزلة فمن دونهم خلاف أن الشاك في الكافر كافر) التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ص:٥٤.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب في النواقض: (الثالث : من لم يُكفِّر المشركين، أوشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعا).

وقال : (ومعنى الكفر بالطاغوت أن تتبرأ من كل ما يعتقد فيه غير الله وتشهد عليه بالكفر والضلال وتبغضه ولو كان أباك أو أخاك) الرسائل ٣٣/٤.

وقال الشيخ عبدالله أبا بطين: (فمن قال: إن من أتى بالشهادتين وصلى لا يجوز تكفيره وإن عبد غير الله فهو كافر ومن شك في كفره فهو كافر لأن قائل هذا القول مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين) . الدرر ١٠ /٢٥٠ ومجموعة الرسائل ٦٦٠/١.

وقال الشيخ عبد الله وأخوه حسين ابنا الإمام محمد: (فمن قال لا أعادي المشركين أو عاداهم ولم يكفّرهم أو قال لا أتعرض أهل لا إله إلا الله ولو فعلوا الكفر والشرك وعادوا دين الله أو ارتدوا أو قال لا أتعرض للقباب فهذا لا يكون مسلماً ، والله سبحانه وتعالى أوجب معاداة المشركين ومنابذتهم وتكفيرهم). الرسائل ٣٨/١ . الدرر ١٠ /١٤٠.

وقال عبد الرحمن بن حسن: (لو عرف العبد معنى لا إله إلا الله لعرف أن من شك ، أو تردد في كفر من أشرك مع الله غيره أنه لم يكفر بالطاغوت). الدرر١١ /٥٢٣.

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله : (وإن كان يقول أقول غيرهم كفار ولا أقول هم كفار فهذا حكم منه بإسلامهم إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام فإن لم يكونوا كفاراً فهم مسلمون وحينئذ يسمى الكفر إسلاما ويسمى الكفار مسلمين فهو كافر) الدرر ١٦٠/٨.

الثاني : من لم يخالف في أصل التكفير، أو أن العمل كفري، وأقر أن الإسلام لا يصح إلا بالتكفير وأنه من الكفر بالطاغوت الذي يكفر تاركه، لكن قال لا أكفر أهل لا إله إلا الله من عباد القبور لأجل جهلهم والحجة لم تقم عليهم، فحكم بإسلام جهال المشركين من عوام الروافض والقبورية والمشرّعين وغيرهم لمجرد انتسابهم للإسلام ولجهلهم مع جزمه بوقوعهم في الشرك الأكبر، فهذا لا شك في وقوعه في ناقض من نواقض الإسلام ويلزم من قوله عدم الكفر بالطاغوت في الحقيقة وتكذيب الله والحكم بإسلام الكفار الذين كفرهم الله والتلاعب بدينه وكتابه وهو على خطر عظيم ، غير أنا لا نكفره إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة عنه وذلك لوجود الشبهة في حقه.

وأنا أذكر لك بعض كلام أهل العلم في تقرير هذا الأصل وهو كفر من شك في تكفير الروافض وعباد القبور والجهمية :

قال بعض أئمة الدعوة : (فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية وعباد القبور كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين وعدل عن توحيد الله إلى الشرك وبدل سنة رسوله ﷺ بالبدع فهو كافر مثلهم ، وإن كان يكره دينهم ويبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين فإن الذي لا يكفر المشركين مكذب بالقرآن فإنه قد كفر المشركين وأمر بتكفيرهم) الدرر ٢٩١/٩.

وقال غيرهم : (من لم يعرف كفر الدولة التركية فما عرف لا إله إلا الله) الدرر ٤٢٩/١٠.

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (فإذا كان الصحابة قتلوا المرأة التي هي من بنات الصحابة وذلك لما امتنعت من تكفير زوجها فكيف بمن لم يكفر البدو مع إقراره بحالهم فكيف بمن زعم أنهم من أهل الإسلام ومن كفرهم هو الكافر) مختصر السيرة ص: ٣٤ .

وقال ابن تيمية في الرافضة : (من سب الصحابة أو واحداً منهم واقترن بسبه أن عليا إله أو نبي أو أن جبريل غلط فلا شك في كفره هذا بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره). الصارم المسلول ٣ / ١١٠٨. وقال : (كفر هؤلاء الدروز والنصيرية لا يختلف فيه المسلمون، بل من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم) الفتاوى ١٦١/٣٥.

وقال ابن المقري فيمن لا يكفر غلاة الصوفية: (من شك في كفر اليهود والنصارى وطائفة ابن عربي كفر) نقله عنه البقاعي في تكفير ابن عربي ٣٤.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: (من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله كفر ينقل عن الملة ومن شك في كفره **ممن يفهم** فهو كافر) . أخرجه اللالكائي ٣٢١ .

فكون من عذرهم وحكم بإسلامهم واقع في ناقض لا خلاف في ذلك ، لكن تكفيرهم يكون بعد زوال الشبهة عن الشاك المتوقف، وقد قرر ذلك أهل العلم ومن أقوالهم:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (فهؤلاء الطواغيت الذين يعتقد الناس فيهم من أهل الخرج وغيرهم كلهم كفار مرتدون عن الإسلام ومن جادل عنهم أو أنكر على من كفرهم أو زعم أن فعلهم هذا لو كان باطلا فلا يخرجهم من الإسلام فأقل أحواله أنه فاسق لا يصلى خلفه ، بل لا يصح دين الإسلام إلا بالبراءة من هؤلاء وتكفيرهم) الدرر ٥٢/١٠ . وتأمل فالشيخ لم يجزم بكفر من عذر المشركين مع تقريره للأصل وهو أن من لم يكفّر فهو لم يأت بحقيقة الإسلام ، ومما هو مقرر من عقيدة أهل السنة أن للتكفير موانع وشروط إذا تعلق به شبهة فيلحق بالمسائل الخفية.

وقال في رسالته لمن توقف في تكفير الطواغيت المشركين لأن الحجة لم تقم عليه، ومع ذلك الشيخ لم يجزم بالحكم بكفرهم بل سلم عليهم في أول الرسالة وآخرها مع أنه أثبت أن ما هم عليه من توقف يعد من الكفر والنواقض : (وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة ، فهذا من العجب كيف تشكون وقد أوضحته لكم مرارا... إذا علمتم ذلك فإن هذا الذي أنتم فيه كفر ... فإن كان معكم بعض الإشكال فارغبوا إلى الله أن يزيله عنكم والسلام) . الرسائل الشخصية ٢٤٤ .

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: (من كان شاكا في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله على كفرهم فإن شك بعد ذلك أو تردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكافر فهو كافر) الدرر ١٦٠/٨.

قال الشيخ حمد بن عتيق : (وأما هذا الذي ألقى هذه الشبهة إليكم فيجب تعريفه وإقامة الحجة عليه فإن اعترف بالحق وبطلان ما عليه أهل البدع من الاتحادية فهو المطلوب، وإن لم يفعل وجب هجرة إن لم يتيسر قتله) . الدرر ٣٥٧/٣.

قال الشيخ محمد بن عبد اللطيف : (ومن شك في كفره فلا بد من إقامة الحجة عليه وبيان أن هذا كفر وشرك .. فإن أقيمت الحجة عليه وأصر فلا شك في كفره) .

قال الشيخ ابن سحمان: (الإخوان كانوا على طريق مستقيم فكفروا من كفره الله وهجروا من السلام من لم يكفرهم ... يبرؤون إلى الله من تكفير هؤلاء الذابين والمجادلين... ويقولون إنما الكلام في الجهمية وعباد القبور ويقولون لم يصدر منا على من جادل عنهم إلا الإنكار عليهم وهجرهم) كشف الشبهتين٥٠/ ٦٩ .

وقال الشيوخ ابن باز وعفيفي وابن قعود وابن غديان: (لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقوم عليهم الحجة لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقاد أنه لا بد من إقامة الحجة على القبوريين قبل تكفيرهم وهذا بخلاف من لا شبهة له في كفره كاليهود والنصارى وأشباههم فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم) فتاوى اللجنة ٩٣/٢.

ومن كفّر هذا النوع دون النظر إلى إقامة الحجة عليه فلا يقال إنه من الخوارج لأنه كفّر بمكفر، ومن رأى أن المسألة ظاهرة والحجة قائمة فلقوله وجه.

تنبيه : يقال في الكفر بالطاغوت كما يقال في التوحيد والإيمان وتقسيمه إلى أصل وكمال ، فمن نقض هذه الحقائق من أصلها ولم يأت بها بالكلية فهو كافر بخلاف من قصر فيها أو قدح في كمالها ، وكذا من استلزم فعله القدح في أصلها تبعا ولزوما فهذا قد يعذر ويمنع من تكفيره.

الثالث : من توقف في تكفير بعض أعيان المشركين لوجود الشبهة في حقه وتحقق جهله أو تأويله وعدم تفريطه، فتوقف عن تكفيره لذلك وليس هربا من التوحيد وفرارا من الكفر بالطاغوت وتفريطا وتلاعبا بالدين، كمن توقف في تكفير من أجاز التصويت على الدستور لمجرد المصلحة مع كفره به، فهذا المتوقف إذا كانت هذه حاله فإنه يخطّأ ولا يكفر وذلك لوجود الكفر بالطاغوت عند هذا المتوقف العاذر، ولا يقال إنه ارتكب ناقضاً وإنه مكذب لله ولم يكفر بالطاغوت أو إنه من المرجئة ، ومن ظن أنه وقع في ذلك فقد وهم وأخطأ.

قال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الأوهام : (ثم لو قدر أن أحدا من العلماء توقف عن القول بكفر أحد من هؤلاء الجهال المقلدين لعباد القبور ، أمكن أن نعتذر عنه لأنه مخطأ معذور ... وأما تكفيره أعني المخطئ الغالط فهو من الكذب والإلزام الباطل، فإنه لم يكفر أحد من العلماء أحد إذا توقف في كفر أحد بسبب من الأسباب التي يعذر بها العالم إذا أخطأ ولم يقم عنده دليل على كفر من قام به هذا الوصف ، بل إذا بين له ثم بعد ذلك عاند وكابر وأصر) .

أما من تجاوز ذلك إلى القول بالتسلسل فكفّر من لم يكفر عاذر المشرك الشاك المتوقف في تكفير الجاهل فهو على مذهب الغلاة والخوارج .

قال الملطي عن مذهب المعتزلة الخوارج: (زاد معتزلة بغداد على معتزلة البصرة : أن الشاك في الشاك والشاك في الشاك إلى الأبد إلى مالا نهاية كلهم كفار وسبيلهم سبيل الشاك الأول . وقال معتزلة البصرة : الشاك الأول كافر لأنه شك في الكفر والشاك الثاني الذي هو الشاك في الشاك ليس بكافر بل هو فاسق ، لأنه لم يشك في الكفر وإنما في الشاك هل يكفر بشكه أم لا ؟ وقولهم أحسن من أهل بغداد) التنبيه ص٥٤.

انتهى الجواب ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قاله : أبو علي المرضي في تاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٥هـ